ماهية العقد الالكتروني وخصائصه في الفقه الإسلامي والقانون المدني

اعداد
الجميل شكري الجميل السيد العدوي

مقدمة

يعتبر العقد، أول مصادر الالتزام، وأهمها على الإطلاق، إذ يعتبر أحد أكثر الأنظمة شيوعاً في حياة الأفراد اليومية، والمصدر الأساسي لنشأة الحقوق والالتزامات، فضلاً عن ذلك فإنه يعتبر بمثابة أحد الأسس الرئيسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي داخل المجتمعات، فهو أداة رئيسية للمبادلة، والتعاون بين أفراد وطوائف المجتمع().

وإذا كان العقد بصفة عامة على هذا القدر من الأهمية، فإن ثمة نوع جديد من أنواع العقود هي العقود الالكترونية قد اقتحمت مجال العقود، وأخذت مكاناً مرموقاً بين عقود التجارة الدولية والوطنية، فقد شهدت العقود الالكترونية تطوراً ملحوظاً في العقدين الأخيرين، حيث باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية، نظراً لسرعتها وسهولة إبرامها، وذلك على النحو الذي وصل معه الأمر إلى أن أصبحت بعض الشركات الكبرى العالمية، ترفض التعامل أي عميل لا يستخدم أسلوب التعاقد الإلكتروني().

فالعقد الإلكتروني لا سيما في إطار معاملات التجارة الإلكترونية يتميز بخصائص لا تتوافر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، فهو من ناحية يبرم عن بعد بين غائبين، وفي بيئة افتراضية غير مادية باستخدام وسائل الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل تلقائياً وآلياً بمجرد إصدار أوامر التشغيل، من خلال شبكات الاتصالات العالمية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، ومن ناحية أخرى أنها غالباً ما تكون محررة على دعامات غير ورقية مخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية().

والواقع فإنه من المقرر بصفة عامة أن العقد يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، وأن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه من حيث تكوينه فإما أن يكون رضائياً أو شكلياً أو عينياً، ومن حيث الأثر فإما أن كون ملزماً للجانبين أو ملزماً لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو تبرع، ومن حيث طبيعته إما أن يكون عقداً فورياً أو مستمراً، أو عقداً محدداً أو احتمالياً().

والعقد الإلكتروني، لا يخرج في بناءه وتركيبه عن هذه القواعد العامة، بيد أنه يتميز بخصوصية معينة، تتمثل في خصوصية انعقاده من ناحية، وطبيعته الالكترونية من ناحية أخرى، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية دراسة العقود الإلكترونية بصفة عامة، ومجلس العقد الالكتروني بصفة خاصة، لا سيما وأن العقود الإلكترونية قد ألقت بأعباء جديدة في إطار الدراسات القانونية، والتشريعات الوطنية، إذ ما زال هناك نقص تشريعي لهذه النوع من العقود في غالبية التشريعات الوطنية.

وعلى هذا الأساس، إذا كان العقد الالكتروني من العقود الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي نتيجة للتطورات العلمية في مجالات الاتصال عن بعد، فإنه ثمة جدال في انتماءه لطائفة العقود بصفة عامة، وتلك التي تتم عن بعد بصفة خاصة، فضلاً عن ذلك فإن العقد الالكتروني وفقاً لذلك لابد وأنه يتميز بخصائص معينة تميزه عن غيره من العقود العادية، وهو ما يقتضي أن نتناول مفهوم العقود الإلكترونية، وخصائصها بنوع من التفصيل وهو ما نتناوله على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف العقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: خصائص العقود الإلكترونية.

المبحث الأول
تعريف العقود الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:
يقتضي تعريف العقود الإلكترونية، أن نتعرض لمفهوم العقد بصفة عامة، وذلك لكي نزيل أي لبس قد نتعرض له في بيان ماهية العقود الإلكترونية، وبناء على ذلك سنتناول ماهية العقد بشكل عام في الفقه الإسلامي والقانون، ثم نتناول بالتفصيل ماهية العقود الإلكترونية، كذلك في الفقه الإسلامي والقانون المدني، وذلك على التفصيل الآتي:
المطلب الأول: تعريف العقد التقليدي.
المطلب الثاني: تعريف العقد الإلكتروني.

المطلب الأول
تعريف العقد التقليدي

ونتناول تعريف العقد التقليدي من خلال بيان موقف الفقه الإسلامي، والقانون المدني، وذلك على النحو التالي:
الفرع الأول: تعريف العقد في الفقه الإسلامي:
١- العقد لغة: هو مصدر عقده يعقده عقداً، ويستعمل إسماً فيجمع على عقوداً()،
ومنه قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودْ"().
ويطلق العقد في اللغة على معان عدة منها: الهرب، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة والجمع بين الشيئين، والعهد، تقول: عقدت الحبل، إذا شددته، وعقدت البناء بالجص، أي ألصقته، وعقد التاج فوق رأسه، واعتقده، أي عصبه به، واعتقد بينهما الإخاء، إذا صدق وثبت، وعقد اليمين، توثيقها باللغظ مع العزم عليها، وعقد كل شيء إبرامه().
وهذه المعاني جميعها يجمعها معنى واحد هو الربط الذي هو نقيض الحل().
كما يطلق العقد على الربط الحسي والمعنوي، فالحسي كربط الحبل، والمعنوي كربط الإيجاب بالقبول في عقد البيع والإجارة(). ومن الربط الحسي بين طرفي الحبل أخذت الكلمة للربط المعني بين الكلاميين.
ويرى البعض() ونتفق معه، أن استعمال العقد في الربط المعنوي ليس من باب المجاز، لأن العقد أسم لمطلق الربط، فيكون الربط المعنوي منه كالربط الحسي، وذلك لأن العقد يطلق على الربط وهذا الأخير يعتبر أعم من أن يكون حسياً أو معنوياً، ويؤكد ذلك الشوكاني بقوله أن العقود: العهود، وأصل العقود الربط، وإحداها عقداً، يقال عقدت الحبل والعهد، فيستعمل في الماديات والمعاني وفي الحالة الأخيرة فإنه يفيد أنه قوي الإحكام شديد التوثيق().
٢- العقد اصطلاحاً: أما العقد اصطلاحاً فقد أخذ تعريفات مختلفة لدى فقهاء الشريعة، فقد عرفه مرشد الحيران بأنه "ارتباط إيجاب أحد العاقدين بقبول الآخر يثبت أثره في المعقود عليه"()؛ كما عرفه البعض() بأنه "الربط بين كلام الموجب والقابل بقصد إحداث آثر يقره الشرع" . ويعرفه الراغب الأصفهاني بأنه "الجمع بين أطراف الشيء أي الربط ببعضها البعض" ومنها عقدة النكاح أي إحكامه وإبرامه().
ومع ذلك فقد اختلف فقهاء الشريعة في معنى العقد()، وانقسموا إلى اتجاهين، يرى الأول أن يحتوي على معنى عام، وذهب الاتجاه الثاني إلى أنه يحتوى على معني آخر خاص وهو ما نتناوله على النحو التالي:
أ-المعنى العام: يقصد بالعقد في المعنى العام كل التزام تعمد الإنسان بالوفاء به سواء كان هذا الالتزام بمقابل كالبيت والإجارة أم لا كاليمين والطلاق والنذور، وسواء كان هذا

الالتزام بأمر من أمور الدين كأداء الفرائض والواجبات وترك المحرمات[]. أو كان نتيجة اتفاق بين طرفين كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كان نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص كالوقف والطلاق والنذر والإعتاق[].

وبهذا جاءت عبارات العلماء تأكيداً على إطلاقهم العقد وإرادتهم لهذا المعنى، فقد أطلق الحنفية، العقد على اليمين المتعلق بالمستقبل، والعهد وكل شرط شرطه الإنسان على نفسه في المستقبل[] فيعبر بعض الفقهاء[]عن ذلك بالقول "أن اليمين عقد ولابد له من محل ومحله خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادراً عليه أم لا كمسألة مس السماء وعندها محل اليمين خبر في رجاء الصدق؛ لأن محل الشيء ما يكون قابلاً لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى أن أوائل الكتاب أولى بهذا الأصل"[].

وذهب المالكية إلى أن المقصود بقوله تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودْ " جميع العقود سواء كانت من طرف واحد أو من طرفين كالعهود والنكاح والشركة واليمين والحلف والفرائض والنذور[].

وذهب الشافعية إلى إطلاق وصف العقد على ما ينفرد به العاقد، فقال الإمام الشافعي عند حديثه عن قوله سبحانه وتعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودْ " أن هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد ويشبه أن يكون الله تعالى قد أراد أن يوفوا بكل عقد كان بيمين أو بغير يمين، وكل عقد نذر إذا كان في العقدين لله طاعة، أو لم يكن في الوفاء به معصية[].

أما الحنابلة فقد أطلقوا العقد على العتق والنذر والطلاق والوقف والحج[] ، ومما سبق يتبين أن هذا الإطلاق لا يستقيم إلا مع المعنى العام للعقد الشامل لكل التزام، وأن الفقهاء عند إطلاقه إنما يقصدون به كل وجميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها أحكام شرعية سواء كانت نتاج إرادة واحدة أو مجموعة إرادات، وسواء بين الأفراد أو الدول، وسواء مع الله أو مع البشر، وسواء كانت بالقول أو بالفعل[].

ب- المعنى الخاص: يطلق العقد بالمعنى الخاص على كل التزام ينشأ عن إرادتين لظهور أثره في المحل، فهو لا يتحقق إلا من طرفين، وهذا هو المعنى المراد عند الفقهاء عند إطلاق لفظ العقد، وقد عرفه الفقهاء عدة تعريفات متقاربة لبعضها البعض، فعرفه ابن الهمام وابن عابدين[] من الحنفية بأنه "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما"[].

وعرفه صاحب شرح الوقاية برهان الشريعة، بأنه "ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعاً"[] وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه" التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[]، ومن الملاحظ في هذه التعريفات الأخيرة أنها أطلقت لفظ العقد على الارتباط، على العكس من تعريف ابن الهمام وابن عابدين فقد ركزوا على الإيجاب والقبول باعتبارهما جنس العقد.

نفهم من ذلك أن العقد في معناه الخاص هو الارتباط الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه، أي المحل، بما يدل على ذلك من عبارة أو إشارة أو قول أو فعل. ويترتب عليه التزام كل واحد من المتعاقدين بما يتوجب عليه للآخر سواء كان عملاً أو تركاً، ووفقاً لهذا المعنى الخاص فإن ما يتم من التزامات ذات طرف واحد لا يعتبر عقداً كالطلاق، والعتق، والوقف، والإبراء []

الفرع الثاني: تعريف العقد في الفقه والقانون المدني:

عرفت المادة (١٠٠١) من القانون المدني الفرنسي القديم العقد بأنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص، نحو شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين، بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله"[].

ومن هذا التعريف يبدوا أن المشرع الفرنسي يعتبر العقد نوعان في الاتفاق، فالاتفاق هو اتفاق ارادتين على إحداث أثر قانوني معين، أياً كان هذا الأثر، سواء كان استثناء التزام أو حق كما في عقد البيع، أو تعديله كما في الاتفاق على زيادة ثمن المبيع أو على تقسيط الثمن، أما العقد فهو اتفاق ارادتين على إنشاء التزام فقط، فكل عقد اتفاق، في حين ليس كل اتفاق عقد، وبمعنى أخر فإنه حسب وجهة نظر المشرع الفرنسي فإن الاتفاق هو الجنس والعقد هو النوع ().

أما المشرع المصري لم يضع تعريفاً للعقد، وترك ذلك إلى الفقه، ومع ذلك فإن مشروع التقنين المدني المصري قد أوضح في مذكرته الايضاحية أن العقد لا يفترق عن الاتفاق وأنهما شيء واحد ().

أما الفقه فقد تعرض لتعريف العقد، فعرفه البعض بأنه "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"().

فإنشاء الالتزام كما في عقد البيع؛ لالتزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بتسليم الثمن، ونقل الالتزام من شخص لآخر كما في الحوالة، وتعديل الالتزام كإنقاص الثمن أو زيادته لاتفاق لاحق على عقد البيع، وإنهاء الالتزام كالإبراء من الدين.

ويؤخذ على هذا التعريف إنه يعرف العقد بواقعته المادية، أي إن مجرد توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني يكون عقداً، ولو لم يعتد به القانون لعدم توفر الشروط المطلوبة للانعقاد كما في العقد الباطل حيث يتضمنه التعريف، وأن مجرد توافق إرادتين لا يدل على وجود العقد، وتظل الإرادة حينئذ أمراً خفياً، وإنما الذي يكشف عنه هو الإيجاب والقبول، وبالتالي قد تكون الإرادتان متفقتين على التعاقد ولا تتحرك إحداهما نحو الأخرى فلا يكون عقداً، كما في حالة الوعد بالبيع مع أنه ليس عقداً().

ومع ذلك فإن الفقه()في معظمه يتفق مع التعريف السابق، وأن العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين أياً كان هذا الأثر سواء كان إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، فالمهم هو أن يكون هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني بحيث يصح تنفيذه قضاءً، أما إذا لم يكن المراد إحداث أثر قانوني فلا يصح أن يكون عقداً، فعلى سبيل المثال من يعزم آخر على وليمة فيقبل عزومته، فإن هذا الاتفاق بين الطرفين لا يقصد به تحميل التزامات على كليهما وبالتالي فلا آثار قانونية مترتبة عليه، سواء حضر ذلك الشخص الوليمة أم لم يحضر.

ننتهي بذلك إلى أن العقد ما هو إلا توافق إرادتين على إحداث أثار قانونية معينة أياً كانت طبيعة أو شكل هذه الآثار. ولا يخفى على أحد أن مفهوم العقد إنما يرتبط بالبيئة السياسية والاقتصادية والتقنية السائدة في المجتمع()، بيد أنه أياً كان المذهب السياسي أو الاقتصادي أو درجة التقدم التقني للمجتمع فإن العقد يظل أهم أدوات التبادل وإشباع حاجات الفرد والجماعة من السلع والمنتجات والخدمات، كما يظل أهم موضوعات القانون بشكل عام.

المطلب الثاني
تعريف العقد الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

من الطبيعي ألا يختلف مفهوم العقد الإلكتروني كثيراً عن مفهوم العقد التقليدي، لا سيما من الناحية الموضوعية، فموضوع كلا العقدين واحد وهو تحميل التزامات تجاه أطراف العقد، وذلك من خلال إرادة أطراف العقد، وأن الفارق بينهما لا يتخطى كونه اختلاف في الوسيلة أو الأداة التي يتم بها التعبير عن هذه الإرادة، أو في أسلوب تنفيذ العقد، وهي من المسائل التي ترتبط بطبيعة التعاقد ومجاله ومحله().

ومع ذلك فإن العقد الإلكتروني من الأمور التي أثار تعريفها وتحديد مضمونها جدلاً على مستوى الفقه الإسلامي والوضعي، وكذلك على مستوى القانون المدني، فاختلفت وجهات النظر عند وضع تعريف للعقد الإلكتروني، نظراً لتنوع العقود الإلكترونية، التي تبرم من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت()) وتشعب مجالاتها، واختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث عند وضع تعريف للعقد الإلكتروني.

وسنحاول في هذا الفرع أن نعرض لتعريف العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والوضعي، ثم في التشريعات الوطنية والدولية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الفقه الإسلامي والوضعي للعقد الإلكتروني :

كما كان للعقد أهمية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن تعريف العقد الإلكتروني وإن لم يحظى بنفس الاهتمام، إلا أن ثمة محاولات فقهية جرت في محاولة لتعريفه في إطار الشريعة الإسلامية، ومن هذه المحاولات تعريف البعض()للعقد الإلكتروني بأنه "العقد الذي يتم عبر الوسائل والآلات التي تعمل بطريق الإلكترون" في حين عرفه البعض الآخر بأنه "ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، دون حضور مادي لطرفيه، وذلك باستخدام وسيلة الكترونية للاتصال عن بعد كلياً أو جزئياً"().

وعرفه البعض بأنه " ارتباط إيجاب بقبول بوسيلة الكترونية على وجه مشروع يظهر أثره في محله"()، والملاحظ على هذه التعريفات أنها حاولت إظهار ميزة محددة يتميز بها العقد الإلكتروني، فالتعريف الأول حاول تمييز العقد الإلكتروني من خلال ربطه بوسيلة محددة للاتصال عن بعد وهي الإلكترون()، في حين أن التعريف الثاني حاول أن يبرز فكرة عدم حضور الأطراف في مجلس العقد الإلكتروني حضوراً مادياً، وذلك بأن العقد يتم عن طريق الاتصال عن بعد والكترونياً، في حين أن التعريف الثالث ركز على فكرة الاتصال عن بعد في تعريف العقد الإلكتروني، وذلك على أساس أن العقد الالكتروني لا يختلف عن العقد العادي في مضمونه، وأن كل ما يميزه هو أنه يتم – كلياً كان أو جزئياً- بوسيلة إلكترونية.

وواقع الأمر فإن التعريفات جميعها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تتفق في مضمونها، وإن كان التعريف الثالث أكثر دقة وتحديداً لمفهوم العقد في الفقه الإسلامي.

أما على مستوى الفقه الوضعي، فقد اختلف فقهاء القانون في تعريف العقد الإلكتروني كل حسب وجهة النظر التي ينظر بها إليه فعرفه البعض بأنه" عقد يبرم عن بعد بين غائبين، ليسا حاضرين، باستخدام وسائل الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آلياً وتلقائياً بمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها() ، فيلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على إبراز فكرة مجلس العقد الحكمي، أي أن العقد لا يتم بناء على مجلس عقد حقيقي، وذلك باعتباره تعاقداً بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد لحظة إبرام العقد.

ويعرف البعض الآخر العقد الإلكتروني مرتكزاً على صفة أطراف العلاقة التعاقدية، بقوله أنه "تنفيذ بعض او كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين تاجر ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"() .

في حين استند آخرين في تعريف العقد الإلكتروني على فكرة الصفة الدولية التي تتسم بها عادة هذا النوعية من العقود، فالعقود الإلكترونية غالباً ما تتم على المستوى الدولي ولذلك عرفوه بأنه "العقد الذي تتلاقي فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة، خصوصاً شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط من

أشخاص في دول أخرى وذلك بالتفاعل بينهم من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد"().

ويذهب آخر()إلى تعريف العقد الإلكتروني من خلال التركيز على الوسيلة التي يتم بها وهي وسائل الاتصال عن بعد، فيعرفه بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"

فيتضح من هذا التعريف أن العقد الإلكتروني يتم بين أطراف متباعدة لا يجمعهم مجلس واحد، كما في العقد التقليدي، فإنهم متباعدين مكاناً متقاربين زماناً لا يتوافر لهم الالتقاء المادي المحسوس()، والواقع فإن هذا التعريف قد تعرض لانتقاد كبير نظراً لأنه، وفي نظر البعض() يعتبر تعريف ناقص إذ أنه لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب والقبول، والتي تتمثل عادة في انعقاد العقد وترتيبه لأثاره القانونية.

وذهب آخر متأثراً بالنزعة الموضوعية لدى الفقه الإسلامي في تعريف العقد الإلكتروني إلى أنه "ارتباط منشئ رسالة البيانات (الإيجاب) الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، والتزام كل منهما بما وجب عليه الآخر().

وأخيراً عرفه آخر بأنه "العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كلياً أو جزئياً، وتتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين"().

وعلى صعيد الفقه الغربي، فقد عرف البعض العقد الإلكتروني بأنه "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة الكترونياً، وتنشئ التزامات تعاقدية"().

الفرع الثاني: تعريف العقد الإلكتروني في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

لقد اهتمت مختلف التشريعات المقارنة والمنظمات الدولية بموضوع التجارة والعقود الإلكترونية، وقامت بوضع التنظيمات والتشريعات الخاصة بتنظيمها، ومع ذلك فإن معظم وغالبية هذه التشريعات والمعاهدات لم تتضمن تعريفاً صريحاً للعقود الإلكترونية.

ومع ذلك فقد عرفه التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠ مايو عام ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد، وذلك في مادته الثانية بأنه "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات، أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق لبيع أو تقديم الخدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط، تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه"()، ويفهم من هذا التعريف أنه يشترط لإسباغ الوصف الإلكتروني على العقد أن يُبرم أو يُنفذ الكترونياً أو الاثنين معاً، سواء تم تنفيذ هذا العقد كلياً أو جزئياً، على شرط أن تكون الوسيلة الإلكترونية جوهراً في نقل إرادة كل طرف للآخر، أو لتنفيذ العقد()، فإذا أعلنت إحدى الشركات عن بيع منتج على شبكة الإنترنت بحيث يستطيع العميل أن يتعرف على مواصفات المنتج، حيث يستطيع أن يذهب إلى فرع من فروع الشركة لإبرام العقد هناك، ففي هذه الحالة نكون أمام عقد بصورته التقليدية().

وعلى صعيد التشريعات الغربية فقد عرف المشرع الكندي في القانون الخاص بولاية "كيبك" لحماية المستهلك بالقسم ٢٠ منه، باعتبار أن العقد الإلكتروني هو نوع من أنواع التعاقد عن بعد بأنه " تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين"().

أما المشرع الفرنسي لم يتعرض لتعريف العقود الإلكترونية تاركاً ذلك للفقه، فعرفه البعض بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على الأموال أو الخدمات من خلال شبكة

دولية للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الطرفين"()؛ وقد تعرض هذا التعريف للانتقاد نظراً لأنه جعل مفهوم العقد الإلكتروني قاصراً على المعاملات التي تتم عن طريق الإنترنت فقط، وهذا ما يتعارض مع مفهوم تقنية الاتصالات المختلفة().

وعلى صعيد التشريعات العربية، فقد قام المشرع الأردني بإصدار قانون خاص ينظم هذه العقود، وهو قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، وقد اهتم المشرع الأردني على أن يضع تعريفاً صريحاً ومباشراً للعقد الإلكتروني على عكس غيره من مشرعي الدول العربية فقد نصت المادة الثانية منه على تعريف العقد الإلكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً"()، فالمشرع الأردني قد ركز في تعريفه للعقد الإلكتروني على وسيلة انعقاده وهي أن تكون وسيلة الكترونية، سواء كان هذا الانعقاد بهذه الوسيلة كلياً أو جزئياً، وذلك بصرف النظر عن نوع هذه الوسيلة أو طبيعتها، فالمهم هو أن تكون إحدى الوسائل الإلكترونية التي تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها().

وقد اتجهت بعض التشريعات مؤخراً إلى وضع تعريفات للعقود الإلكترونية في تشريعاتها ، ومن ذلك المشرع العراقي، حيث نص صراحة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على الوجه الذي يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية".

فمن هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع العراقي قد عرف العقد الإلكتروني تعريفاً متشابهاً مع العقد التقليدي من حيث ارتباط الإيجاب بالقبول، وأن الأمر الذ ي يميز العقد الإلكتروني عنه العقد التقليدي هو الوسيلة المستخدمة في إبرامه وهو الوسيلة الإلكترونية.

أما المشرع المصري فلم يتناول تعريف العقد الإلكتروني، فما زال لم يصدر حتى الآن قانون ينظم التجارة الإلكترونية، ومع ذلك فإن مشروع قانون التجارة الإلكترونية أيضاً قد عرف العقد الإلكتروني بأنه "كل عقد تصدر فيه إرادة الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائق كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني"()، وكذلك لم يتناول المشرع المصري تعريف العقد الإلكتروني في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، واكتفى فقط بتعريف المقصود بالمحرر الإلكتروني، بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"، ويرى البعض ونتفق معه أن هذا التعريف جاء شاملاً لكل التعاملات التي تتم بصورة الكترونية أو رقمية أو ضوئية يقترب في ذلك من اتجاه القانون النموذجي "الأونيسترال" للتجارة الإلكترونية().

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن أهم ما يميز العقد الإلكتروني أمران: أولهما أنه تعاقد عن بعد، أي بغير حضور العاقدين في مجلس العقد، وثانيهما أنه يتم بوسيلة إلكترونية، وأنه على هذا الأساس، إذا أردنا أن نضع تعريفاً جامعاً مانعاً للعقود الإلكترونية فلابد من أن يتضمن هذا التعريف كلا الأمرين، وبناء على ذلك يمكن لنا تعريف العقود الإلكترونية بأنها اتفاق إرادتين عن بعد على إحداث أثار قانونية معينة، وذلك باستخدام- كلياً أو جزئياً- وسيلة إلكترونية .

المبحث الثاني

خصائص العقد الإلكتروني وتمييزه عن غيره من العقود

لا شك أنه من خلال تعريفنا للعقد الإلكتروني، يمكن لنا استنتاج العديد من الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني، والتي تجعله يتفرد بصفات معينة تميزه عن غيره من العقود

سواء المسماة أو غير المسماة، وسنحاول في هذا المطلب أن نتناول أهم ما يتميز به العقد الإلكتروني، على أن نوضح معيار تمييزه عن غيره من العقود في المطلب الثاني.

المطلب الأول

خصائص العقد الإلكتروني

ويمكن القول بأن أهم ما يميز العقد الإلكتروني أنه عقد يتم دون التواجد المادي لأطرافه، أي دون حضورهم الفعلي لمجلس العقد، بالإضافة إلى ذلك يتميز العقد الإلكتروني بصفته الدولية فهو عادة ما يكون وسيلة تعاقد بين أفراد أو شركات من دول مختلفة، كما يتميز باستخدام الوسائل الإلكترونية في إبرامه، كما يتميز أيضاً بطابعه التجاري، فهو يسمى عادة بالعقد التجاري الإلكتروني، ونتناول كل من هذه الخصائص بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد يتم دون التواجد المادي لأطرافه:

إن أهم ما يميز العقد الإلكتروني هو أنه ينعقد دون تواجد مادي حقيقي لأطرافه، إذ أن السمة الرئيسية للعقد الإلكتروني أنه يتم بدون وجود مجلس عقد حقيقي يجمع أطرافه، فالتعاقد يتم بواسطة وسائل اتصال تكنولوجية، فلا تتلاقى أطرافه لحظة تبادل الإيجاب والقبول، فالإيجاب والقبول يتم عن طريق الشبكة الإلكترونية، ولهذا من المتفق عليه أنه ينتمي لطائفة العقود عن بعد، تلك العقود التي تسمح لطرفي العلاقة بالتلاقي والتفاعل الافتراضي بصورة سمعية ومرئية()، والتي تعرف بأنها "كل عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة يتم بمبادرة من المورد دون حضور مادي متزامن للمورد والمستهلك، باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بغية نقل عرض المورد وطلب الشراء من المستهلك"() فهذه العقود تفترض وجود مساحة جغرافية بين الأطراف وقت التفاوض على العقد.

هذه الخاصية التي يتمتع بها العقد الإلكتروني هي التي استوجبت إقرار قواعد خاصة له بغية توفير حماية للمستهلك، لا سيما في ظل غياب الحضور المادي للأطراف، والذي لا يسمح لهم بالتحقق من بعض المسائل القانونية كأهلية الطرف الآخر وصفته في التعاقد وسلامة المنتج والمستندات من العيوب وتطابق الإرادات وتعاصر التوقيعات().

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني يتميز بالطابع التجاري:

من المعلوم أن العقد يعتبر تجارياً أو مدنياً حسب طبيعة غرضه أو أطرافه أو محله، وبالتالي فإن العقد التجاري قد يكون عقد بيع أو رهن أو إيجار، وقد يكون عقد تجاري بين الموزع والمستهلك، أو بين المنتج والمستهلك، ولكن ما يميز العقد الإلكتروني عادة، هو غلبة الطابع التجاري عليه، للدرجة التي يذهب فيها البعض إلى إطلاق وصف عقد التجارة الإلكتروني، على هذه النوعية من العقود، وذلك نظراً لأن هذه النوعية من العقود تعتبر الأداة الرئيسية لأنشطة التجارة الإلكترونية().

ويترتب على ذلك أن العقد الإلكتروني يتميز بطابع الاستهلاك لأنه غالباً ما يتم بين تاجر مهني ومستهلك، ولذلك يعتبر في غالب الأمر من عقود الاستهلاك()، ويؤكد ذلك خضوع العقد الإلكتروني للقواعد الخاصة بحماية المستهلك على نحو ما جاء بالتوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلك().

ننتهي من ذلك إلى أن العقود الإلكترونية يمكن أن تكون محلاً لنشاط مدني أو تجاري، إلا أن أغلب هذه النوعية من العقود تتسم بالطابع التجاري، على الأقل من ناحية البائع أو التاجر أو المنتج أو الموزع للسلع محل هذه العقود.

الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يتميز بالطابع الدولي:

من أهم الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني هي أنه عقد دولي في غالب الأحيان، وذلك كونه عابر للحدود، إذ عادة ما يبرم أو ينفذ من خلال وسيلة إلكترونية تتم عبر شبكة

دولية تربط معظم دول العالم ببعضها البعض()، كما أن العقد الإلكتروني لا تقف أمام الحدود كعائق، فيستطيع المتعاقدان من خلاله التغلب على مشكلات الحدود الجغرافية التي عادة ما تعوق كثيراً حركة تداول المنتجات والخدمات والأموال، ولذلك يعتبره البعض عقداً دولياً بامتياز() ، ولكن ذلك لا يعني أن العقد الإلكتروني لا يمكن أن يكون عقداً داخلياً، فإذا تم إبرام عقداً داخل مصر وبين طرفين مصريين، فإنه بذلك يكون عقداً إلكترونياً داخلياً. وفي هذا الصدد اختلف الفقه حول ما إذا كان العقد الإلكتروني هو عقد دولي أم عقد داخلي، فهناك فريق يرى ضرورة التفرقة بين نوعين من العقود، الأولى هي العقود التي يكون أحد أطرافها مقيم في دولة معينة، والطرف الثاني مقيم في دولة أخرى، فهذه العقود تعتبر دولية بلا أدنى شك نظراً لاتصالها بأكثر من دولة من خلال موطن أو جنسية أو مركز أحد أطرافها.

والثانية هي العقود التي يكون أطرافها أشخاصاً يقيمون في دولة واحدة والتي تتركز فيها جميع عناصر العلاقة القانونية، كأن يُبرم عقد من قبل شخص مقيم في العراق، ويتم الدفع بالدينار العراقي، فهذه العقود بلا شك هي عقود داخلية لعدم ارتباطها بعنصر أجنبي().

أما الفريق الثاني فيرى أن العقود الإلكترونية والتي تتم عبر شبكة الإنترنت هي عقود غالب عليها الطابع الدولي، تأسيساً على أن الشبكة الإلكترونية تعد تجسيداً حقيقياً لفكرة العولمة، وبذلك يصعب توطين العلاقات القانونية التي تجري من خلالها().

وواقع الأمر فإن الرأي الثاني لا يعد منكراً لفكرة أن العقد الإلكتروني من الممكن أن يكون محلياً، ولكنه يؤكد على أن غالبية العقود الإلكترونية بحكم طبيعتها، تتميز بالطابع الدولي، وهو ما نفهم منه أن العقد الإلكتروني قد يكون داخلياً أو دولياً وذلك حسب أطراف العلاقة التعاقدية ومحلها، بيد أن السمة الغالبة في التعاقد الإلكتروني أنه ذا طابع دولي، وذلك لقدرته على حل المشكلات الناجمة عن صعوبة حركة تداول السلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية.

الفرع الرابع العقد الإلكتروني يتميز باستخدامه أدوات ووسائل إلكترونية:

فمن أهم ما يتميز به العقد الإلكتروني أنه يرتبط ارتباطاً كلياً بالوسائل الإلكترونية، سواء كانت مرتبطة في مرحلة التفاوض العقدي، أو في مرحلة الإبرام، والتي يتم تنفيذها على شبكة الإنترنت، أو في مرحلة التنفيذ، فالسمة التي تميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي اعتماده على تلك الوسائل في الإبرام والتنفيذ()، فمن خلالها يتم التفاوض على العقد، وإظهار الإيجاب، وتلاقي القبول به، وكذلك التنفيذ، فيتم الوفاء بالالتزامات من خلال الشبكة العنكبوتية، كما في حالات تسليم البرامج والبيانات، وغيرها().

وبمعنى آخر فإن العقد الإلكتروني يعتمد على الدعامات الإلكترونية التي أصبحت تُغني عن الدعامات الورقية التقليدية لتتواءم مع التقنيات الحديثة المستخدمة في التعاقد، فخصوصية الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لإبرام العقد الإلكتروني، وهي الوسيلة الإلكترونية هي ما يميزه عن العقود الأخرى.

ولا يفوتنا التأكيد هنا على ما نوه عنه البعض()من أن اعتماد العقد الإلكتروني على الوسائل الإلكترونية لا يمكن أن تدفعنا إلى القول بأن لهذه الوسائل أهلية أو شخصية قانونية لإبرام العقود، ففي نهاية الأمر هذه الوسائل لا تعدوا أن تكون ناقل أو وسيط في نقل الإرادة من طرف تجاه الطرف الآخر، وأنه دورها لا يتخطى كونها بديلاً للوسائل التقليدية المستخدمة في إبرام العقود كالرسائل الورقية أو الاتصالات الهاتفية، أو غير تلك من الرسائل المستخدمة في إبرام العقود.

الفرع الخامس: العقد الإلكتروني يتميز باختلاف وسائل الوفاء والإثبات:

يتميز العقد الإلكتروني باختلاف وسائل الإثبات والوفاء، فمن ناحية الإثبات، فإن الدعامة الورقية الموقعة يدوياً هي التي تمثل دليل الإثبات في العقد التقليدي، بينما في العقد الإلكتروني يتمثل دليل الإثبات في المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالأول يتبلور فيه حقوق طرفي العقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهم، أما الثاني فهو الذي يضفي الحجية على المستند الإلكتروني().
ومن حيث الوفاء فقد تميز العقد الإلكتروني بحلول وسائل الوفاء الإلكترونية محل وسائل الوفاء التقليدية المتمثلة في النقود، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات() .

المطلب الثاني

تمييز العقود الإلكترونية عن غيرها من العقود

إن العقود الإلكترونية، ما هي إلا نتاج تطور كبير حدث في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي فتحت المجال لأن تصبح العقود عابرة للقارات والحدود، وترتب على ذلك أن ظهر التعاقد عبر المسافات، أو ما يعرف بالتعاقد عن بعد، بيد أن العقود الإلكترونية ليست أول هذه الطائفة من العقود، بل هي نتاج التطور الأخير الحاصل في تكنولوجيا المعلومات، ذلك أن وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون والتلكس والتليفزيون والاتصال عبر الأقمار الصناعية، كانت تعتبر وسيلة التعاقد عن بعد فيما سبق.
أما الآن وفي ظل عصر الإنترنت، فقد أضحت العقود الإلكترونية أحد أهم صور التعاقد عن بعد، بيد أنها تختلف كثيراً عن غيرها من العقود، فهذه العقود وإن كانت تتشابه فيما بينها من حيث كونها عقوداً عن بعد ، إلا أنها تختلف في طريقة انعقاد كل منها، وكذلك تختلف عن العقود التي تنعقد من خلال شبكة الإنترنت ولازمة لعملية التجارة.
ولكي نوضح أوجه الاختلاف بين العقود الإلكترونية وغيرها من العقود، نتناول هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود فيما يتعلق بطريقة التعاقد، ونخصص الفرع الثاني لتمييزه عن العقود التي ترتبط به، كعقود الخدمات الإلكترونية وعقود البيئة الإلكترونية وذلك على النحو التالي:
الفرع الأول: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره بالنسبة لطريقة التعاقد.
الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود المرتبطة به.

الفرع الأول

تمييز العقد الإلكتروني عن غيره بالنسبة لطريقة التعاقد

تمثل الطريقة التي ينعقد بها العقد الإلكتروني السمة الرئيسية التي يتميز بها عن غيره من العقود، ذلك الطابع الإلكتروني للعقد هو ما يجعله مختلفاً عن أي عقد آخر، بيد أن هذا التميز يجعله متفرداً بأحكام خاصة لا سيما في الدول التي حدثت قوانينها المدنية، فأضافت بعض الأحكام الخاصة بهذا النوع من التعاقد كفرنسا، أو في الدول التي أقرت تشريعات حديثة لتنظيم المعاملات الإلكترونية كدولة الإمارات العربية المتحدة وتونس والأردن().
ونحاول في هذا الفرع التطرق لأهم ما يميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود التي يتفق معها من ناحية أسلوب وطريقة التعاقد:
أولاً: العقد الإلكتروني والعقد التقليدي:
هناك اتفاق بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي من حيث الموضوع والأطراف، فكلاهما ينعقد بتوافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، وتطابق الإيجاب والقبول، وهو ما يعني وجود ركن الرضاء الذي يجب أن يكون صادراً من ذي أهلية وخالياً من عيوب الإرادة()، ولذلك فإن النظرية العامة للعقد من حيث أركان التعاقد متوافرة في كلا العقدين،

إلا أن العقد الإلكتروني يتميز عن العقد التقليدي في أن هذا الأخير ينعقد بين متعاقدين حاضرين في مكان وزمان واحد، حيث يتم تبادل الإيجاب بالقبول في مجلس العقد في المواجهة، وهو ما يقتضي الوجود المادي المتعاصر لكلا الطرفين في مكان واحد. في حين أن العقد الإلكتروني يتسم ببعد أطرافه، وانفصالهما عن بعض من حيث المكان، فالإيجاب ينتقل من خلال وسائل إلكترونية، وكذلك القبول، يتم بواسطة وسيلة اتصال عن بعد، وبالتالي فإن معيار التمييز الرئيسي بين العقد ٩٤٨١لتقليدي والعقد الإلكتروني يتمثل في أن الأخير هو تعاقد بين غائبين في حين أن الأول هو تعاقد بين حاضرين في مجلس العقد[٩٤٩].

فالخلاصة إذن أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي فيما يتعلق بصدور الإيجاب البات والكامل، والقبول الحر والواضح لإبرام العقد، إلا أنه يختلف عنه في طريقة التعبير عن هذه الإر ٩٥٠ادة، فالعقد الإلكتروني يبرم بين متعاقدين غير متواجدين مادياً، في حين يبرم العقد التقليدي بين طرفين متواجدين م١٩٥١اديا[٩٥٢].

ثانياً: العقد الإلكتروني والعقد بواسطة التليفون:

قد يتم إبرام العقد من خلال الاتصال الهاتفي عبر التليفون[٩٥٣]، سواء كان محمولاً أو شبكة أرضية، وفي هذه الحالة يتم التعاقد من خلال تبادل الإيجاب والقبول بطريقة شفوية،

([٩٤٨]) قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م ، قانون شركات تلقي الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م ، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ، وغيرها من القوانين.

([٩٤٩]) Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, ٢٠٠٨ , WILEYp٨٥.

([٩٥٠]) المواد من (٧٧) حتى (١٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

([٩٥١]) أنظر المادة (١/٤٠) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

([٩٥٢]) تنص المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على أنه: (ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة)

([٩٥٣]) لم يقم المشرع المصري بوضع تعريف لمراقب الحسابات لا في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ولا بأي قانون أخر لذلك قام بعض الفقه وبعض الباحثين بوضع تعريف لمراقب الحسابات فقد عرفه جانب من الفقه أنه: (الشخص الذي يعهد إليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال الرقابة الداخلية كمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانياتها وحساب الأرباح والخسائر فيها وأعمال مجلس الإدارة ومدى إحترام القانون في كل ذلك وبشكل يحقق صالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة ويقوم مراقب الحسابات بمهامه القانونية والعقدية لمدة زمنية معينة ينص عليها عقد تعيينه مقابل أتعاب تقدرها الجمعية العمومية للمساهمين) ، راجع ذلك د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات، سنة ١٩٩١م ، بدون دار نشر، ص٢٩٥.

ويعرفه جانب فقهي أخر بأنه: (الشخص المؤهل قانونياً للقيام بعمل الرقابة الداخلية على حسابات الشركات وميزانياتها والمعين من قبل الجمعية العامة للمساهمين) ، راجع في ذلك الأستاذ صالح العوضي البلوي ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ، دراسة مقارنة مكتبة القانون والإقتصاد الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ٢/١٢ ، ص٧٩.

وبذلك فإن التعاقد عن طريق التليفون هو تعاقد بين غائبين ٩٥٤من حيث المكان، وحاضرين من حيث الزمان، وهو بذلك يتفق مع التعاقد الإلكتروني، فيتم التعاقد في كلاهما بشكل فوري ومباشر[٩٥٥]، ومع ذلك فإن العقد الإلكتروني يتميز عن العقد بطريق التليفون في أكثر من ناحية، ذلك أن الإرادة في التعاقد بطريق التليفون يتم التعبير عنها بصورة شفوية، أما في حالة التعاقد الإلكتروني فإن الإرادة ممكن ٩٥٦لتعبير عنها من خلال تفاعل الموجب والقابل بالصوت والصورة، أو بالكتابة من خلال صفحات الويب، أو عبر البريد الإلكتروني[٩٥٧].

ومن ناحية ثانية، ففي حالة المبادرة لإبرام العقد، فإن التعاقد عن طريق التليفون يأتي عادة من البائع الذي يقوم بعمل إيجابي بالاتص٩٥٨ال بالمشتري المحتمل، أما في التعاقد الإلكتروني فإنه يكون الاتصال غالباً من العميل في حالة السعي للتعاقد الإلكتروني[٩٥٩].

ومن ناحية ثالثة، فإن الإيجاب في التعاقد عن طريق التليفون يكون موجه لشخص معين بالذات، حيث يقوم الموجب بالاتصال به، كالاتصال بالعملاء في منازلهم أو عبر هواتفهم الخاصة، في حين أن التعاقد الإلكتروني يكون فيه الإيجاب م٩٦٠وجهاً إلى الجمهور

ويعرفه جانب من الباحثين على أنه: (خبير متخصص في المحاسبة والتدقيق مؤهل قانوناً تتعاقد معه جهة مختصة قانوناً ليقوم بأعمال التدقيق والمراجعة الخارجية وسائر المهام المنصوص عليها في القانون لفترة زمنية معينة بغية الوصول إلى رأي فني ومحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وصدق تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للشركة) ، راجع في ذلك د. أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة بالبورصة ، رسالة دكتوراه القاهرة ، سنة ٢٠١٦ ، ص٣١.

(٩٥٤) أنظر المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(٩٥٥) أكدت الفقرة (٢) من البند ٦/٤/٢/ من الدليل المصري لحوكمة الشركات يوليو ٢٠١٦ على أنه: (تقوم الجمعية العامة بناء على ترشيح من مجلس الإدارة وبعد توصية لجنة المراجعة مراقب حسابات أو أكثر للشركة ويكون قرار تعيينه وتقدير أتعابه من إختصاص الجمعية العامة العادية للشركة) .

(٩٥٦) د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ،مرجع سابق ، ص٢٩٨ ، وفي ذات الاتجاه د. ابو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٩٢/١٩٩٣م ، ص٦٨٤ ، وكذلك د. فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١م ، ص٥٤٩.

(٩٥٧) أ . د / هاني صلاح سري الدين ، محاضرات في الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٢م ، ص٢٥٣ ، و كذلك د. محمود سمير الشرقاوي الشركات التجارية في القانون المصري ، نسخة مصورة عن طبعة ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة ١٩٩٤ م ، ص١٣٢، وكذلك أ . د / سامي عبد الباقي ، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري (شركة مساهمة) ، سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م ، دار النهضة العربية ، ص ٩٧ ، وكذلك د. فارس محمد العجمي ، رقابة سوق المال على محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار، مرجع سابق ، ص٤٦٣ .

(٩٥٨) د. فارس محمد العجمي، رقابة سوق المال على محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار، مرجع سابق ص٤٦٣.

(٩٥٩) تنص المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه:
(تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاًبه الأوراق الآتية: ٤- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين) .

(٩٦٠) أنظر المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

بصفة عامة، ذلك أنه يُعرض على شبكة الإنترنت فيستطيع أي شخص يستخدم الإنترنت أن يتعاقد بهذه الوسيلة[٩٦١].

ومن ناحية رابعة، يمكن القول بأن التعاقد الإلكتروني لا يحتاج إلى إثبات، ذلك أن المشرع المصري قد اعترف بحجية المحررات الإلكترونية، وجعل أمر إثباتها سهلاً١٩٦٢، في حين أن التعاقد بطريق التليفون يحتاج إلى تأكيده ٩٦٣كتابياً من أجل إثبات العقد وذلك في حالة نشوء نزاع بصدد بنوده[٩٦٤].

ثالثاً: العقد الإلكتروني والعقد بواسطة التليفزيون[٩٦٥]:

يتم التعاقد عن طريق التليفزيون من خلال عرض السلع والمنتجات التي يراد بيعها مع تحديد أوصافها وبيان أسعارها ووسيلة الاتصال بالبائع أو المنتج لإتمام عملية الشراء مع إمكانية ت٩٦٦وصيل الشيء المبيع للمشتري بمكان إقامته ويتم الوفاء بالثمن إما بالدفع عند الاستلام أو بواسطة شيك أو ببطاقة الإئتمان[٩٦٧].

ويعني ذلك أن الإيجاب في التعاقد بواسطة التليفزيون يتم من خلال عرض السلع في التليفزيون، وبيان أسعارها وأوصافها، وكل العناصر الجوهرية في العقد، أما القبول يعقبه من المتعاقد الآخر، والذي يكون عادة من خلال ال٩٦٨اتصال هاتفياً بصاحب المنتج،

---

(٩٦١) تنص المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه:

(يجب أن يشتمل هذا النظام الأساسي للصندوق على ما يلي: ١٣- أسماء مراقبي حسابات الصندوق).

(٩٦٢) تنص المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه:

(فإذا لم يكن للشركة في أي وقت ولأي سبب مراقب حسابات تعين على مجلس الإدارة إتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول إجتماع لها) .

(٩٦٣) د. حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ م. وفي ذات الإتجاه، د. رحاب محمود داخلي علي ، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠١٠ ص٥٧.

(٩٦٤) أ. ساره أحمد حمدان عبد الرازق ، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها ، رسالة ماجيستير، جامعة القاهرة ، م٢٠١٢، ص ٧٣. وكذلك د. أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ، ص٥٦.

(٩٦٥) تنص المادة (٥/١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه:

(يتولى مجلس إدارة الشركة الإشراف على الصندوق وإصداراته المختلفة والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وبصفة خاصة ما يلي: ٥- الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة) .

(٩٦٦) د. محمد فارس العجمي ، رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار، مرجع سابق ص٤٦٥.

(٩٦٧) أنظر المادة السابعة من لائحة السوق المالية السعودية المنظمة لعمل صناديق الإستثمار العقاري .

(٩٦٨) المثال على ذلك قيام شركة المصريين بالخارج بتأسيس صندوق إستثمار عقاري ويساهم في هذه الشركة أربعة بنوك حكومية وهي البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك القاهرة وبنك الإسكندرية

راجع في ذلك الموقع :

www.alarob.co.uk صحيفة العرب العدد ١٠٥٣٣ نشر ٢٠١٧/٧/٢ ص١١.

وهو ما ي٩٦٩عني أن الإيجاب والقبول في هذا العقد يتم بوسيلتين إلكترونيتين وليس وسيلة واحدة[٩٧٠].

ونشير هنا إلى أن البعض من الفقه[٩٧١] ذهب لاعتبار أنه من الخطأ قول مصطلح التعاقد بطريق التلفزيون، ذلك أن الأخير يعتبر أداة إعلامية، تستخدم للإعلان عن السلع والخدمات، وأن دورها يقتصر على ذلك، وأنه إذا رغب أحد المتعاقدين في التعاقد بشأن منتج تم عرضه عبر هذه الأداة الإعلامية، فإنه يقوم بالاتصال بمقدم الخدمة، أو المنتج عبر الهاتف، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد.

وقد تم الرد على هذا الرأي بالقول أن التعاقد بواسطة التلفزيون، وإن كان لا يتم كلياً بواسطة التلفزيون إلا أن عرض السلع والخدمات بواسطته يعتبر إيجاباً كاملاً، وبالتالي يمكن القول بأن نصف التعاقد يتم بواسطة التلفزيون، والقبول قد يتم بواسط٩٧٢ة الهاتف، أو بأي وسيلة أخرى، وبالتالي لا يمكن القول بأن التعاقد قد تم بأكمله بواسطة الهاتف أو أي من الوسائل الأخرى[٩٧٣].

ويتفق العقد الإلكتروني مع العقد بواسطة التليفزيون في أن الإيجاب غالباً ما يوجه إلى الجمهور الذي يرغب في التعاقد بشأن إحدى السلع والخدمات، ولكن مع ذلك ثمة عدة اختلافات تميز العقد الإلكتروني عن العقد بواسطة التليفزيون، فمن ناحية لا يعرض الإيجاب والعرض بواسطة ال٩٧٤تليفزيون إلا لمدة ثواني أو دقائق معدودة، في حين أن الإيجاب في التعاقد الإلكتروني يظل قائماً من خلال صفحات الإنترنت[٩٧٥].

([٩٦٩]) تنص المادة ٨٣ من قانون البنك المركزي لسنة ٢٠٠٣ على أنه:

(يجوز لمحافظ البنك المركزي للأسباب التي يراها أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهام محددة يتحمل البنك المركزي أتعابه).

([٩٧٠]) جاء الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر في يوليو ٢٠١٦م خالياً من ذكر وجوب تعيين مراقب الحسابات في الإجتماع السنوي للجمعية العامة حيث جاء في الفقرة ١,٢ من البند ٦/٤/٢ أنه: (يعين مراقب الحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بما في ذلك الكفاءة والخبرة الكافية وأن تكون خبرته وكفاءته وقدراته متناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومن تتعامل معهم وتقوم الجمعية العامة بناء على ترشيح من مجلس الإدارة وبعد توصية لجنة المراجعة مراقب حسابات أو أكثر للشركة ويكون قرار تعيينه وتقدير أتعابه من إختصاص الجمعية العامة العادية للشركة).

([٩٧١]) د. على قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٩١م ، ص١٠٤. وفي ذات الاتجاه د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ص٣٠٢ .

([٩٧٢]) أ . د / أحمد فاروق وشاحي ، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق ، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة ، مرجع سابق ، ص١١٧.

([٩٧٣]) د. أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ص٧٢.

([٩٧٤]) أنظر المادة (٤٠) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

([٩٧٥]) أ . د / أحمد فاروق وشاحي ، التنظيم القانوني لصندوق الإستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص١٢٨.

كذلك فإن البث في التعاقد عن طريق التلفزيون يتم من جانب واحد فلا توجد إمكانية للتجاوب أو لأية مبادرة من جانب العمي٩٧٦ل، وذلك على عكس العقد الإلكتروني الذي يتصف بصفة التفاعلية من جانب العميل بحيث يكون هناك نوع من التبادل بين الطرفين[٩٧٧].

رابعاً: العقد الإلكتروني والعقد عن طريق الفاكس والتلكس:

جهاز الفاكس هو جهاز للاستنساخ عن بعد، أو نقل الصور عن بعد، وقد كان أسرع الخدمات البريدية في علم الاتصالات وأكثرها تطوراً، ٩٧٨وانحسر دورها مع ظهور البريد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ويعتمد الفاكس في عملية التراسل على جهاز الهاتف المدمج به[٩٧٩] فعن طريقه يتم إرسال المرسل بالمستقبل، ويعرف الفاكس بأنه جهاز استنساخ بالهاتف، يمكن عن طريقه نقل السندات الإلكترونية كالوسائل، والمستندات ال٩٨٠مخطوطة باليد، أو تسليمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية، أو الصناعية، ويمكن للأشخاص استخ٩٨١دامها داخل بلادهم، أو خارجها[٩٨٢].

وجدير بالذكر أن ثمة فارق بين المستند الإلكتروني، والمستند المرسل بطريقة إلكترونية[٩٨٣]، ذلك أن المستند المرسل بطريقة إلكترونية هو مستند له أصل ورقي، وأن استخدام الوسائل الإلكترونية هنا يقتصر على عملية الإرسال لهذا المستند، من ذلك المستندات المرسلة عن طريق الفاكس، ولذلك يختلف التعاقد عن طريق الفاكس والتلكس عن التعاقد الإلكتروني، حيث يتميز الأول بوجود مادي للوثيقة الورقية، فالتعاقد هنا يتميز بوجود مادي للمحرر التقليدي، في حين أن التعاقد الإلكتروني لا يتميز بوجوده

---

(٩٧٦) أنظر المادة (١٠٦/ ٢) من نظام صناديق الإستثمار السوري الصادر بتاريخ ٨/١٨ ٢٠١١ م .

(٩٧٧) سوف تقتصر دراستنا هنا على حالة عزل مراقب الحسابات دون غيرها من حالات الإنتهاء الطبيعي لعمله كإنتهاء مدة تعينه أو وفاته وغيرها من الحالات.

(٩٧٨) تنص المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه:(يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح أحد أعضائها تغير مراقب الحسابات) .

(٩٧٩) يستثنى من ذلك حالات إخلال مراقب الحسابات بإلتزامه بالحفاظ على أسرار الشركة وهو ما نصت على المادة (١٠٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بأنه: (يحظر على مراقب الحسابات القيام بإذاعة ما وقف عليه من أسرار الشركة إلى المساهمين أو غيرهم في مقر الشركة أو بغيره ، وإلا وجب عزله وطالبته بالتعويض عند الإقتضاء).

(٩٨٠) أ . د / هاني صلاح سري الدين ، محاضرات في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص٢٥٩.

(٩٨١) د. فارس محمد العجمي ، رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار، مرجع سابق ، ص٤٧٣.

(٩٨٢) د. احمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ، ص٩٠.

(٩٨٣) أنظر المادة (١٤) من قواعد حوكمة شركات المساهمة ، من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات والصادر بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ م .

المادة ٩٨٤ي، فمكونات الاتفاق لا تكون ثابتة على دعامة ورقية موقع عليها من المتعاقد، بل تكون مثبتة على دعامات ووسائل إلكترونية[٩٨٥].
ويترتب على تلك الطبيعة، أن التعاقد عن طريق الفاكس لا يحتاج إلى معالجة بواسطة الحاسوب، فكل ما يح٩٨٦تاجه مستقبل الرسالة طبعها على الورق، في حين أنه بالنسبة للوثيقة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت لا تحتاج إلى ذلك[٩٨٧].
وتتميز الرسائل عبر الفاكس أنه ٩٨٨يمكن التأكد من أصلها وصحتها، وذلك لكون الأصل ثابت على دعائم ورقية، كما يستطيع مكتب التلغراف التعرف على هوية المرسل[٩٨٩].

الفرع الثاني

تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود المرتبطة به

يوجد بجانب العقود الإلكترونية طائفة أخرى من العقود المرتبطة بها، دون أن تكون محلاً لها، وهي تلك العقود التي تساعد على تسهيل وتنفيذ إبرام العقود الإلكترونية، فهي عقود تبرم بسبب التجارة الإلكترونية، وتكون لازمة لتحققها دون أن تكون هي ذاتها من طائفة العقود الإلكترونية.
فالعقود الإلكترونية تنقسم إلى طائفتين من العقود، الأولى عقود تبرم عبر شبكة الإنترنت وتنفذ خارجها، وذلك كما في حالة العقود التي تكون محلها سلع أو منتجات مادية، فيتم إبرامها عبر شبكة الإنترنت بيد أن تنفيذها المتمثل في التسليم يقتضي أن يتم بطريقة مادية، والنوع الثاني هي تلك الطائفة من العقود التي تبرم وتنفذ عبر شبكة الإنترنت دون

---

(٩٨٤) تبين المادة (٢٠) من نظام صناديق الإستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ م صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية ومنها : (٤- إنتخاب مجلس الإدارة ومدقق الحسابات).

(٩٨٥) تبين المادة (٢٧) من نظام صناديق الإستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ م صلاحيات الهيئة العامة العادية ومنها : (٤- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات وتحديد تعويضاتهم) .

(٩٨٦) تنص المادة (١١٠) من نظام صناديق الإستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ م على أنه : (كل مالم يرد بشأنه نص في هذا النظام تطبق عليه أحكام قانون الشركات) .

(٩٨٧) تنص المادة (١٨٥) من قانون الشركات السوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ م على أنه :
(١- تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب . ٢- إذا أهملت الهيئة العامة إنتخاب مدقق لحساباتها أو إعتذر هذا المدقق أو إمتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية أو من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق / بحسب الأحوال/ لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر) .

(٩٨٨) حكم المحكمة الإدارية العليا السورية في القضية رقم (٣٢٠) لسنة ٢ في جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧ م مشار إليها في مؤلف الدكتور عبد الله طلبه ، القانون الإداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، القضاء الإداري ، الطبعة السابعة ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٣/٢٠٠٢ م ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٩٨٩) تنص المادة (١١) من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه:
(ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الإكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الإستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه).

حاجة إلى الخروج للعالم المادي الخارجي، وفيما ٩٩٠عدا هاذين النوعين، فإن أي عقود أخرى ترتبط بالإنترنت تخرج عن كونها من طائفة العقود الإلكترونية، وإن كانت مرتبطة بها[٩٩١].

ومن أهم أمثلة العقود المرتبطة بالعقود الإلكترونية، هي عقود الخدمات الإلكترونية، وهي تلك الطائفة من العقود التي يكون هدفها تقديم وتجهيز خ٩٩٢دمات الإنترنت والاستفادة منها، فهي عقود تبرم بين المستفيدين من خدمات الإنترنت وبين القائمين على تقديمها عبر الشبكة[٩٩٣]، ومن أهم أ٩٩٤نواع هذه العقود، هي عقد إنشاء المتجر المفترض، وعقد الدخول إلى شبكة الإنترنت، وعقد الإيجار المعلوماتي، وعقد الإيواء[٩٩٥].

ومن أهم ما يميز العقود المرتبطة بالعقود الإلكترونية أنها غالباً ما تتسم بصفة الإذعان، وذلك أنها عادة ما تبرم بين شركات ضخمة ومحترفة، والتي تضع شروط هذه العقود وتصوغها في هيئة بنود وقواعد غير قابلة للمناقشة أو التفاوض، وبين مستهلك لهذه الخدمات.

ويلاحظ أن العقود المرتبطة بالعقود الإلكترونية، قد تعتبر عقود إلكترونية في بعض الحالات، وذلك إذا ما تم إبرامها عن طريق وسيط إلكتروني، أياً كان مدلول هذا الوسيط، وتم الوفاء والتنفيذ له عن الطريق الإلكتروني أيضاً، ولكن الأصل هو أن عقود الخدمات الإلكترونية، عادة ما تبرم بدون وسيط إلكتروني، وبالتالي فهو يعتبر عقد عادي لا يخضع للأحكام الإلكترونية، وسنحاول في هذا المطلب بيان أهم أنواع هذه العقود، والتمييز بينها وبين العقود الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: العقد الإلكتروني وعقد إنشاء المتجر الافتراضي:

يعرف المركز التجاري الافتراضي بأنه "خدمة إلكترونية يتم ٩٩٦الدخول إليها عبر الإنترنت، وتكون مفتوحة لكل مستعمليها، وتسمح للتجار بعرض بضائعهم أو خدماتهم على العملاء من خلالها"[٩٩٧]، ويتكون المتجر الافتراضي من صفحات ويب عادية وبرنامج لضمان أمن المعلومات المالية للعملاء، و٩٩٨إدارة التعاملات المالية مع البنوك ومؤسسات النقد الإلكتروني وبرامج تصل واجهة المتجر الافتراضي بقاعدة بيانات العملاء[٩٩٩].

---

(٩٩٠) المادة (٣/أ) من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(٩٩١) المادة (٣/ب) من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(٩٩٢) المادة (٣/ج) من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(٩٩٣) المادة (٣/هـ) من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(٩٩٤) المادة (٣/و) من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(٩٩٥) أنظر المادة الرابعة والعشرون من لائحة السوق المالية السعودية المنظمة لعمل صناديق الإستثمار العقاري الفقرة (ز).

(٩٩٦) د. احمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ص٨٤.

(٩٩٧) المادة (٣/د) البند الأول من قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(٩٩٨) المادة (٣/د) البند الثاني من قرار مجلس الهيئة العمة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(٩٩٩) المادة (٣/د) البند الثالث من قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م الذي يقضي: (بتوحيد سجل قيد مراقبي الحسابات للشركات والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يتم نقل قيد مراقبي

ويتكون المتجر الافتراضي من قسمين، القسم الأول ويمكن الدخول إليه دون حاجة لإجراءات معينة، بيد أنه يسمح لزائر السلع والخدمات المعروضة بدون أن يتمكن من شراءها، والقسم الثاني، لا يمكن الدخول إليه إلا بعد إتباع إجراءات معينة تستهدف التحقق من شخصية الزائر وتسجيله، تتلخص في أن يذكر ١٠٠٠ رقم بطاقته الإئتمانية من أجل تيسير الوفاء، وتوقيعاً رقمياً ذو شفرة خاصة وذلك من أجل أن يعتمد التصرفات التي يبرمها[١٠٠١].

أما عقد إنشاء المتجر الافتراضي فيعرف بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة تمكين التا١٠٠٢جر من عرض بضاعته عبر أحد المواقع أو من خال المراكز الافتراضية الموجودة على شبكة الإنترنت وذلك مقابل أجر متفق عليه"[١٠٠٣].

ويقوم طالب إنشاء عقد المتجر الافتراضي بطلب الخدمة من صاحب المركز الافتراضي أو مقدم الخدمة على الشبكة بهدف المشاركة في المركز التجاري الافتراضي، ويطلب أن يتم فتح المتجر الخاص به على الشبكة من خلاله، حتى يتمكن من عرض السلع والخدمات الخاصة به على كل من يدخل إلى الموقع الإلكتروني.

ونشير هنا إلى أن البعض يطلق على عقد إنشاء المتجر الافتراضي بعقد المشاركة، وذلك على أساس أنه بمقتضاه يصبح المتجر الافتراضي مشاركاً في المركز التجاري الافتراضي الذي يج١٠٠٤مع العديد من التجار تحت عنوان واحد، وهو بذلك يماثل المركز التجاري التقليدي الذي يجمع العديد من التجار في مكان واحد[١٠٠٥].

ونوضح أيضاً أن ثمة فارق بين عقد إنشاء المتجر الافتراضي، وبين عملية عرض السلع والخدمات١٠٠٦ داخل المتجر نفسه، إذ أن عملية عرض السلع والخدمات لا تتخطى كونها استغلال من صاحب المتجر لمتجره في الدعاية والإعلان[١٠٠٧].

الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة للرقابة على التأمين والهيئة العامة بشؤون التمويل العقاري إلى السجل الجديد الموحد).

(١٠٠٠) المادة (٣/د) البند الرابع من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(١٠٠١) المادة (٣/ز) البند الأول من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(١٠٠٢) المادة (٣/ز) البند الثاني من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(١٠٠٣) المادة (٣/ز) البند الثالث من قرار مجلس الهيئة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(١٠٠٤) أنظر قرار مجلس الوزراء السوري رقم (٣٩٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ م ، والذي تصمن إعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق و الأسواق المالية ، وقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على أنه : (لا يجوز لأي جهة خاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق السورية تعيين أي مفتش حسابات إلا من الأسماء المذكورة في قائمة مفتشي الحسابات المعتمدين لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية) .

(١٠٠٥) أنظر البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام إعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (٣٩٤٤) لسنة ٢٠٠٦/٨/٢٨ م .

(١٠٠٦) أنظر الفقرة (٣) من المادة (٣) من نظام إعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (٣٩٤٤) لسنة ٢٠٠٦/٨/٢٨ م .

(١٠٠٧)) أنظر البند (أ) من المادة (٢) من نظام إعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (٣٩٤٤) لسنة ٢٠٠٦/٨/٢٨ م .

وننتهي بذلك إلى أن بعض الفقه يذهب لاعتبار عقد إنشا١٠٠٨ء المتجر الإلكتروني يتميز عن عقود التجارة الإلكترونية في كون الأول من عقود الخدمات التي تدخل في نطاق عقود المقاولة[١٠٠٩]، وواقع الأمر فإننا لا نرى صحة هذا الرأي، ونتفق مع الجانب الذي يرى أن عقد إنشاء المتجر الإفتراضي، يمكن اعتباره من طائفة العقود الإلكترونية، ذلك أنه وإن كان يقدم خدمة، فإن عقود التجارة الإلكترونية لا تقتصر على السلع فقط بل على الخدمات أيضاً، بالإضافة لذلك فإن عقود إنشاء المتاجر الإلكترونية اليوم أضحت تتم بالكامل عبر شبكة الإنترنت وبوسائل إلكترونية، ما يجعل إسباغ١٠١٠ وصف العقود الإلكترونية عليها أقرب للصواب، من تمييزها عنها.

ثانياً: العقد الإلكتروني وعقد الدخول إلى شبكة الإنترنت[١٠١١]:

يعرف عقد الدخول إلى الشبكة بأنه "العقد الذي يبرم بين العميل الذي يري١٠١٢د إنشاء موقع على الشبكة، وبين موردي خدمات الدخول إلى الشبكة بحيث يتحقق الدخول إلى شبكة الإنترنت من الناحية الفنية"[١٠١٣]

ويفهم من هذا التعريف أن هذا العقد يسمح لمقدم الخدمة أن يقدم إلى المستخدم الوسائل التي تمكنه من الدخول لشبكة الإنترنت، ومن أهمها البرامج التي تحقق الاتصال بين جهاز الكمبيوتر والشبكة، ذلك أن الدخول إلى شبكة الإنترنت ومباشرة المعاملات الإلكترونية تتطلب إمكانية النفاذ إلى شبكات الاتصال في الفضاء الإلكتروني، وذلك عن طريق أحد١٠١٤ موردي خدمات النفاذ إلى الشبكة، وهو ما يتطلب بدوره إبرام عقد النفاذ إلى شبكات الاتصال والتي من أهمها شبكة الإنترنت[١٠١٥].

ويعد هذا العقد أكثر عقود ١٠١٦لتجارة الإلكترونية شيوعاً، وهو أول عقود التجارة الإلكترونية، اللازمة كخطوة مبدئية لإبرام أو تنفيذ العقد الإلكتروني[١٠١٧]، وتتمثل

(١٠٠٨) وتقابل هذه المادة المادة الثالثة والعشرون من لائحة السوق المالية السعودية المنظمة لعمل صناديق الإستثمار العقاري الفقرة (ز) والتي تنص بأنه : (يجب أن يكون المحاسب القانوني مستقلاً عن مدير الصندوق أو عن أياً من تابعيه) .

(١٠٠٩) أنظر المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

(١٠١٠) أنظر المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وتقابلها المادة (٦) من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

(١٠١١) أنظر المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

(١٠١٢) تنص المادة (الأولى) من قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية أنه: (يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد به نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م).

(١٠١٣) أنظر المادة(٢٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(١٠١٤) أنظر المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(١٠١٥) أنظر المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(١٠١٦) أنظر المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(١٠١٧) أنظر المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

الالتزامات في هذا الع١٠١٨قد في التزام متعهد خدمة الدخول بإتاحة الاتصال بشبكة الإنترنت، وذلك مقابل التزام العميل بسداد رسوم الاشتراك المقررة[١٠١٩].
ويعتبر عقد الدخول إلى الشبكة من عقود الإذعان، إذ يتم وفق لبنود معدة سلفاً، ولا يجوز للعميل مناقشة بنوده، فإما أن يقبلها جميعاً أو يرفضها بأكملها، وهكذا فإن مورد الخدمة باعتباره الطرف الأقوى يفرض إرادته على العميل الذي يعد الطرف الضعيف من الناحية القانونية والاقتصادية.
ويلتزم مقدم الخدمة بجودة الاتصال بالشبكة وتمكين المستخدم من الدخول إلى الشبكة دون صعوبات، والتزامه هذا يعد التزاماً بتحقيق نتيجة إذا كانت له السيطرة، والهيمنة الكاملة على الاتصالات الهاتفية، هذا في حالة إذا كانت شركة الاتصالات ذاتها تتولى تقديم الخدمة، أما إذا لم تكن له السيطرة على الاتصالات الهاتفية ففي هذه الحالة يكون التزام مقدم الخدمة إلتزاماً ببذل عناي١٠٢٠ة وبالتالي فإن مقدم الخدمة غير مسؤول عن الوصول إلى الشبكة في حالة تعطل شبكة الاتصالات الهاتفية التي لا يسيطر عليها[١٠٢١].
ويكمن القول بأن عقد الدخول إلى الشبكة وإن كان يتفق مع العقد الإلكتروني من حيث كونه١٠٢٢ما من عقود التجارة الإلكترونية، إلا أن الأول يظل متميزاً ومستقلاً ١٠٢٣عن الثاني، بل ويمثل آلية لازمة لإبرامه أو تنفيذه[١٠٢٤].

[١٠١٨] المثال على ذلك التقرير الذي يعده خبيرا التقييم العقاريين عند نهاية مهمتهما والذي يرسل نسخ منه الى الصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات ، أنظر المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م .

(١٠١٩) تنص المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه:
(تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصري ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يلتزم بمعايير المراجعة المصرية والدولية عند فحص ومراجعة القوائم المالية للصندوق).

(١٠٢٠) Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, ٢٠٠٨ , WILEY , p ١٨١.

(١٠٢١) Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, ٢٠٠٨ , WILEY , p ١٨١+١٨٢.

(١٠٢٢) تنص المادة (١٠٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م على أنه:
(لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والإشتراك في تأسيس الشركات أو عضوية مجلس إدارتها أو الإشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري بها ولا يجوز كذلك أن يكون مراقب الحسابات شريكاً لأي شخص يباشر نشاط مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة).

(١٠٢٣) تنص المادة (١٠٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١م على أنه:
(مع عدم الإخلال بإلتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو عن غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض).

ثالثاً: العقد الإلكتروني وعقد الإيجار المعلوماتي (عقد الإيواء[١٠٢٥]):
يقصد بعقد الإيجار ال١٠٢٦معلوماتي "عقد بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات جهازه أو أدواته المعلوماتية على شبكة الإنترنت"[١٠٢٧] ، ففي هذا العقد يلتزم مقدم خدمة الإنترنت بأن يضع تحت تصرف المشترك جانباً من إمكانياته الفنية لاستعمالها في تحقيق مصالحه وبالطريقة التي تناسبه، ويحدث ذلك من خلال إتاحة انتفاع المشت١٠٢٨رك بجزء من إمكانيات الأجهزة والأدوات المعلوماتية كتخصيص مساحة القرص الصلب أو شريط المرور أو مكنه التعامل مع الجهاز[١٠٢٩].
ولابد أن يتم تحديد التزامات مقدم الخدمة في عقد الإيواء، حيث يمكن أن يلتزم بأداء خدمات إضافية، مثل الالتزام بالمساعدة أو تزويد العميل بالمعلومات، مقابل التزام الأخير بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه بالعقد، وذلك بشرط أن يلتزم العميل باستخدام هذه الأدوا١٠٣٠ت على نحو صحيح ومشروع، وألا يسبب أي أضرار بالأجهزة المخصصة له، وضرورة احترام ومراعاة القوانين والأعراف المعمول بها[١٠٣١].
ويذهب البعض إلى تكييف عقد الإيجار المعلوماتي على أنه عقد إيجار نظراً لأنه يرد على خدمة معلوماتية، في حين يذهب البعض الآخر إلى اعتباره عقد إيجار أشياء، وفي هذه الحالة يخضع مورد الخدمة للقواعد العامة بشأن مسؤولية حارس الأشياء، إذا استعمل العميل أجهزته على نحو يضر بالغير، في حين يخضع للمسؤولية العقدية إذا أخل ب١٠٣٢التزامه الرئيسي المتمثل في تمكين المستخدم من استغلال أدواته المعلوماتية كما يلتزم بدفع المقابل النقدي لتلك الخدمة[١٠٣٣].

([١٠٢٤]) د. أحمد عادل ابو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة في البورصة ، مرجع سابق ص١٩٧ وما بعدها.

([١٠٢٥]) المادة (٨/أ) من قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

([١٠٢٦]) المادة (٨/ب) من قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

([١٠٢٧]) المادة (٨/ج) من قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

([١٠٢٨]) المادة (٨/د) من قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

([١٠٢٩]) المادة (٨/هـ) من قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

([١٠٣٠]) المادة (٨/و) من قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م.

([١٠٣١]) تعرف المادة (٣١٩/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م المعلومات الداخلية على أنها: (أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها) ، وعرفت الفقرة (ب) من ذات المادة السابقة المعلومة الجوهرية على أنها: (المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول أو تأثير على القرارات الإستثمارية للمتعاملين عليها أو تأثير على إتجاهات التعامل في السوق).

([١٠٣٢]) د. صالح أحمد البربري ، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أدائها وقواعد الضبط ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، سنة ٢٠٠١م ، ص٢١١ .

([١٠٣٣]) أنظر المادة (٦٤) من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

الخاتمة

لقد تناولنا خلال صفحات هذا البحث تعريف العقد الإلكتروني وأهم خصائصها، وأهم ما يميزه عن غيره من العقود، وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج تتلخص نجملها في الآتي:

١ – أن العقد الإلكتروني، لا يخرج في بناءه وتركيبه عن هذه القواعد العامة، بيد أنه يتميز بخصوصية معينة، ويعرف بأنه اتفاق إرادتين عن بعد على إحداث أثار قانونية معينة، وذلك باستخدام- كلياً أو جزئياً- وسيلة إلكترونية .

٢ - يتميز العقد الإلكتروني بأنه تعاقد عن بعد، أي بغير حضور العاقدين في مجلس العقد، كما أنه يتم بوسيلة إلكترونية، كما أنه يتم دون التواجد المادي لأطرافه، كما أنه يتميز بطابعه التجاري، والدولي، فضلاً عن اختلاف وسائل الوفاء والإثبات فيه.

٣ – أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي فيما يتعلق بصدور الإيجاب البات والكامل، والقبول الحر والواضح لإبرام العقد، إلا أنه يختلف عنه في طريقة التعبير عن هذه الإرادة، فالعقد الإلكتروني يبرم بين متعاقدين غير متواجدين مادياً، في حين يبرم العقد التقليدي بين طرفين متواجدين مادياً.

٤ - أن العقد الإلكتروني يتميز عن العقد بطريق التليفون في أكثر من ناحية، منها أن الإرادة في التعاقد بطريق التليفون يتم التعبير عنها بصورة شفوية، أما في حالة التعاقد الإلكتروني فإن الإرادة ممكن التعبير عنها من خلال تفاعل الموجب والقابل بالصوت والصورة، أو بالكتابة من خلال صفحات الويب، أو عبر البريد الإلكتروني. كما يتميز العقد الإلكتروني عن العقد بواسطة التليفزيون، فمن ناحية لا يعرض الإيجاب والعرض بواسطة التليفزيون إلا لمدة ثواني أو دقائق معدودة، في حين أن الإيجاب في التعاقد الإلكتروني يظل قائماً من خلال صفحات الإنترنت.

٥ - أن عقد إنشاء المتجر الإفتراضي، يمكن اعتباره من طائفة العقود الإلكترونية. كما يتفق عقد الدخول إلى الشبكة مع العقد الإلكتروني من حيث كونهما من عقود التجارة الإلكترونية، إلا أن الأول يظل متميزاً ومستقلاً عن الثاني، بل ويمثل آلية لازمة لإبرامه أو تنفيذه.

قائمة المراجع:

المراجع الشرعية واللغوية:

١- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تعليق وإخراج: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣.

٣- ابن عابدين محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، الجزء الرابع، ٢٠٠٠.

٤- أبو القاسم بن حسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة عقد، تحقيق وضبط، سيد كيلاني، دار الطباعة للمعرفة والنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٥- أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ، ١٩٩٠.

٦- أحمد بن علي، المعروف بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٧- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بدون تاريخ نشر.
٨- د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، العقود الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، جامعة الإمارات العربية المتحدة/ كلية الشريعة والقانون، دبي، ٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ه ١٠– ١٢ آيار ٢٠٠٣م.
٩- شمس الدين أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٩٢.
١٠- الشوكاني، فتح القدير في التفسير، الجزء الثاني، بدون تاريخ ودار نشر.
١١- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الثاني، تحقيق خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
١٢- عبد الله يوسف ابراهيم محمد، انحلال العقد: أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠١٣.
١٣- على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤- مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ، شركة طباعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢.
١٥- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي.
١٦- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ ه.
١٧- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، أخرجه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٨- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، قدم له وعلق عليه وفهرسه د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، عمان، الدار العربية للتوزيع والنشر.

المراجع القانونية:

١- إبراهيم عبد الرحمن يوسف منصور، الأحكام القانونية والفقهية لمجلس العقد في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٦.
٢- أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٣- تامر محمد سليمان، إثبات العقد الالكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
٤- جين بندك، الالكترون وأثره في حياتنا، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.

٥- د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، التراسل الإلكتروني، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
٦- د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٥.
٧- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٠.
٨- د. أحمد محمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٦ -٢٨ ابريل، ٢٠٠٣.
٩- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لأحدث التشريعات في فرنسا ومصر والأردن، دبي والبحرين، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٠- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١١- د. أيمن عشماوي، مفهوم العقد وتطوره، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢- د. خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٣- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨.
١٤- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،
١٥- د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
١٦- د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
١٧- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، بدون تاريخ نشر.
١٨- د. عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
١٩- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، بيروت.
٢٠- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٢١- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون دار نشر، ١٩٨٤.

٢٢- د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٢٣- د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
٢٤- د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، وسائل الإئتمان التجاري وأدوات الدفع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
٢٥- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٦- د. ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٩.
٢٧- د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٨.
٢٨- د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٩- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٠- د. محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣١- د. محمد شكري سرور، التجارة الإلكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب الأمنية للعمليات الإلكترونية، بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ٢٦-٢٨ أبريل، ٢٠٠٣.
٣٢- د. محمد نجيب عوضين، أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٣- د. مصطفى أحمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٣٤- د. مصطفى أحمد إبراهيم، العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٩.
٣٥- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
٣٦- سعاد عبد الحميد فالح أبو طالب، أحكام العقد الإلكتروني في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣.
٣٧- عادل طه محمد عثمان، آثار العقد في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٧.
٣٨- عبد الحميد بسيوني، البيع والتجارة عبر الإنترنت وفتح المتاجر الإلكترونية، مكتبة ابن سيناء، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٣٩- علي محمد أحمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٦.
٤٠- عواطف آدم عبد الله عبد الكريم، إثبات العقد الإلكتروني في التشريع السوداني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية القانون، السوادن، ٢٠١٦.
٤١- محمد أحمد أبو القاسم، التسوق عبر الإنترنت، دار الأمين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٤٢- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٤٣- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.
٤٤- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨.
٤٥- وليد خليل محمد الحواجرة، العقد الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠.
المراجع الأجنبية:
٤٦- Catherine l. Mann & Sue E. Eckert: Global Electronic, Institute for International Economics, A policy primer, Washington, DC. ٢٠٠٠.
٤٧- Michael S. Baum & henry H. Perritt, Electronic Contracting-publishing and EDI law, willy law publication, New York, ١٩٩١.
٤٨- PATRICK Frazer: Plastic and Electronic money, wood head-Faulkner- Cambridge, USA, ١٩٨٥.